قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان

*****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على للتأمين رقم (٤١) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بالهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان برقم (٦٢٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٨/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٠/٢/٩

قـــرر

مادة ١ : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د) ، (٣/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

المقر الرئيسى: القرية الذكية مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر . الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠٠٩/١/١ مجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلي :

د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافي طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري
٣٥	٠,٤٨
٣٦	١,٢٥
٣٧	٢,٠٢
٣٨	٢,٧٧
٣٩	٣,٥٠
٤٠	٤,٢١
٤١	٤,٨٨

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤٢	٥,٥٣
٤٣	٦,١٣
٤٤	٦,٧٠
٤٥	٧,٢١
٤٦	٧,٦٦
٤٧	٨,٠٥
٤٨	٨,٣٦
٤٩	٨,٦٠
٥٠	٨,٧٣
٥١	٨,٧٧
٥٢	٨,٦٨
٥٣	٨,٤٥
٥٤	٨,٠٨
٥٥	٧,٥٢
٥٦	٩,٦٧
٥٧	١١,٩٦
٥٨	١٤,٤٣
٥٩	١٧,١٠
٦٠	٢٠,٠٠

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .
- يجوز تقسيط الرسم الاضافي بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية كما يلي :

٣- موارد سنوية بحد أدنى ستمائة وعشرون ألف جنيه خصماً من حوافز ومستحقات العاملين طبقاً لقرار هيئة السد العالي رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٧ والقرار رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧ والقرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٩ .

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ويشترط لاستحقاق الميزة التأمينية كاملة تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها تُخفض المزايا أو تُزاد الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

تصرف المزايا التأمينية في حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو بلوغ سن التقاعد القانونية أو العجز الكلي المستديم مرتين خلال العام المالي وذلك خلال شهري يناير ويوليو من كل عام .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر١) للباب الثالث (المزايا) نصها كالآتي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر ١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/٢٦.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg